رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

هل يؤخذ الناس على ظواهرهم عمل بحديث هلا شققت عن قلبه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هل يؤخذ الناس بظاهرهم طبعا الخوارج كلمة حق ولد بها باطل. يعني اذا وجدت قرائن وذا عموما الناس العمل بالقرائن مشروع عند الفقهاء ومعلوم امره والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقرينة - 00:00:00

كما قال صلى الله عليه وسلم الباء المال كثير. والعهد قريب. عمل بالقرينة واعمل القرينة هنا على المال؟ قال اذهب يا زبير فامسه العذاب لانه رأى من القرائن انه ما يمكن. يقول نفذ المال وثلاث الليالي والايام. فاراد ان قرأ انه كذاب - 00:00:25

واعمل اللي القرائن على ذلك وفعلا اعترف وتبين من القرائن التي رآها النبي بانه يكذب انها حقيقية واللا واقعية اعملوا قرائنا بالمطلوب وامر آآ يحتاجه الفقيه وامر آآ يحتاجه الفقيه ولا يستغني عنه الفقيه. ولكن القرين في مقابلة اليقين مثلا يعني لا يعمل بها ولا يلتفت - 00:00:45

اليها. اذا كان عنده شي يقين عنده شيء واضح. فلا يلتفت اليه. فانت الحديث في الصحيحين حنا الرجل قال لا اله الا الله قد رأى السيد مشهرا امامه مصلحة فقتله وقال يا رسول الله - 00:01:08

قال ذلك خائف ابن الشيب قال هل عن آآ قلبه؟ فما زال النبي حتى يقول تمنيت ان ابا اكون اسلمت الا يوم اذ فهذا اصل في الباب على ظواهرهم ولكن هذا ايضا فيه تفصيل للعلماء - 00:01:25

بمعنى ان هذا الرجل لم يتبين منه ولا من قومه خيانات ولا بوادر خيانات وهذي الصورة وجدت قبل عشرين سنة في الشيجان. حين كان الروس يتوضأون. على الاخوان اذا قبضوا على رجل - 00:01:42

من قال لا اله الا الله. ثم تبين خياره قال لا اله الا الله. ثم تبين خيانات يتركونها بناء على هذا النص. بناء على هذا النص. ثم بعد ذلك مباشرة يتمكن من السلاح يقتل من؟ حوله. لا يمكن ان نقول هذا الحديث. بل نقول كل من وقفت عليه ولا قال يا الله تقتله - 00:01:57

تقتل ولو قال لا اله الا الله. لمتى وانت تفعل ذلك من الظرر الواضح والانتهاكات والاعتداءات هذي سمة ظاهرة للروس كما نعلم من الصادق من الكاذب والاخوة انذاك ما يستطيعون القبض عليه وحبسه - 00:02:16

حتى يتبين امره هذا ليس بمقدورهم. والوضع ما يساعد على ذلك. لكن لو وجد ثلاث حالات تفصيفية مثلا من قال الله نحبسه حتى يتبين امره هذا مطلوب. اما اذا ما في قدرة بالحبس ولا تبين خيانات يحرم الاعتداء عليه. تبين خيانات وفيه قدرة على - 00:02:31

نحبسه. تبين خيانات ولا في قدرة على الحبس نقتله نقتله. هذا لابد من حفظ المسلمين. وهذا امر المسلمين. وهذا امره ظني. وتبين من واقع الحال انهم يكذبون ويقول لا اله الا الله ثم يغدرون المسلمين وامره الى الله - 00:02:51

الامر الى الله ان كان صادقا الله جل يعفو عنه ويغفر له وان كان كاذبا نكون قد انهينا ولم يقض آآ علينا ونحن نعلم من قواعد الشريعة المصلحة المحققة على المصلحة الظنية. وتقديم المصلحة المحققة على الظنية حتى بالعكس المنهيات. وانا يأتي جازا - 00:03:11

الاسلام قتلى المسلمين العدو. فالعدو الكافر الذي تهرس بقوم للمسلمين ولا نستطيع للعدو والكافر الا بقتل هؤلاء المسلمين يجب مسلمين نقتل هؤلاء وياكل القاتل مأجور القاتل مأجورا والمقتول شهيدا يقول القاتل مأجورا والمقتول شهيدا. لما يترتب على التأخير من الضرر. اما في هذه الصورة لو اه يمكن التأخير ولا في ضرر - 00:03:31

يمكن التأخير ولا في ضرر. لا يجوز ان نقتل احدا لان التأخير ممكن. اما اذا كان لا يترتب على التأخير ضرر. اما انه استعد واباتنا بالضربات او ان ويترتب على ذاك ضرر اخر - 00:03:59

نقر على العدو ونقتل من في القوم ونترتب على ذلك ضر في قتل قوم مسلمين. هذا حديث صعب جدا في الصحيحين في القوم ميتون وفيهم نساء قال النبي سلم هو منهم لانه ما كان هؤلاء مقصودين بالقتل - 00:04:15

ما كان هؤلاء المقصودين بالقتل. فالطفل اذا اه قصد بالقتل محرم ولو كان كافرا. من ابوين كافرين. والمرأة اذا كانت كافرة يجب ان تقصد بالقتل لم تكن اه مقاتلة ما لم تكن مقاتلة كانت مقاتلة جاز اه شرع قتله. اذا لم تكن مقاتلة ففي حديث ابن عمر في الصحيحين نهى رسول - 00:04:31

الصبيان. لكن اختلطه النساء والصبيان بالمقاتلين ولا نستطيع الوصول الى المقاتل الا بقتل ولا نستطيع الوصول الى المقاتل الا بقتل النساء والصبيان. نقتل النساء والصبيان تبعا لقتل المقاتلين والدعايات حديث الصعب بين الجثامة قال النبي سلم هم آآ منهم يحصل آآ ظرر فعلى كل العمل - 00:04:51

مطلوب وحديث اسامة على ظاهره ما لم يترتب على الضرر اكبر - 00:05:18